قانون الحق في الوصول الى المعلومات

دراسة تقييمية عن تطبيقه واستخداماته

مهارات
Maharat

قانون الحق في الوصول الى المعلومات:
دراسة تقييمية عن تطبيقه واستخداماته

إعداد مؤسسة مهارات

التصميم

مقدمة

أولا: الاطار العام لقانون الوصول الى المعلومات

اتفاقية مكافحة الفساد

ميزات القانون الذي أقره لبنان

الحقوق والالزامات التي اقرها القانون

الإدارات والهيئات الملزمة بتطبيق احكام القانون

ثانيا: تعاطي السلطة مع تطبيق القانون

غياب المراسيم التطبيقية

مدى تطبيق القانون من قبل الادارات العامة

ثالثا: شفافية الادارة في المعلومات: حالة قطاع النفط

حيثيات العقد مع الشركة الروسية

رد وزارة الطاقة والمياه على طلب الوصول الى المعلومات

ذرائع الادارة لتبرير رفض المعلومات

رابعا: مدى اعتماد الصحافيين على القانون

هل يلجأ الصحافيون الى هذا القانون؟

هل تستجيب الادارة لموجبات القانون؟

هل المؤسسات الاعلامية تستخدم القانون؟

مدى استخدام الصحافيين لمواقع الادارات العامة؟

مدى فائدة القانون للصحافيين؟

أي مواقع للتزود بالمعلومات؟

خلاصة

توصيات

مقدمة

شكّل اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان عام 2017 خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طروحات الاصلاح ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين المواطنين والجمعيات والصحافيين من الوصول الى مصادر المعلومات والزام الادارات العامة بالعلنية في كل انشطتها وقراراتها. غير أنه حتى الان لا يبدو أن هذا القانون قد حقّق النتائج المرجوة منه.

لذلك تهدف هذه الدراسة الى الاضاءة على بنود هذا القانون ومعرفة مفاعيل اقراره، والبحث عن المعوقات التي تعترض تطبيقه، وعرض مدى تجاوب المؤسسات والادارات العامة مع أحكامه، فضلا عن تقصّي استخدام الصحافيين لهذا القانون اذ أنه يزوّدهم بسلاح هام في ممارسة دورهم النقدي والرقابي للعب دور السلطة الرابعة المطلوب منهم.

وتتضمن الدراسة شرحا لمضمون القانون، وعرضا لكيفية التعاطي السلبي معه عموما من جانب الادراة اللبنانية الذي يعيق تفعيله. كما تتضمن تحقيقين ميدانيين عن واقع التعاطي مع هذا القانون: الاول عن مدى استجابة وزارة الطاقة والمياه لطلب الاستحصال على معلومات حول العقد الموقّع من قبل الحكومة اللبنانية مع شركة "روسنفت" الروسية لتطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس، والثاني عن مدى لجوء الصحافيين الى هذا القانون في عملهم الاستقصائي.

أولا: الاطار العام لقانون الوصول الى المعلومات

اطلقت "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات" التي تأسست في العام 2008 مبادرة لإقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات. سجل اقتراح القانون في مجلس النواب في العام 2009، ووضع على جدول اعمال لجنة الإدارة والعدل النيابية ابتداء من العام 2012 حيث بدأت مناقشته في لجنة فرعية خاصة، ومن ثم أحيل الى الهيئة العامة لمجلس النواب التي اقرته بموجب القانون رقم 28 تاريخ 10/2/2017.

وقد حلّ لبنان في المرتبة 117 عالميا في لائحة الدول التي اقرت مثل هذا القانون. وفي المرتبة الخامسة عربياً بعد الاردن، تونس، اليمن، والسودان. وكانت السويد قد اقرت هذا الحق في العام 1766 وفنلندا في العام 1951.

1 اتفاقية مكافحة الفساد

ويشكّل إقرار هذا القانون في لبنان نقلة نوعية نحو تعزيز دولة القانون والشفافية في إدارة الشأن العام اذ نصت المادة الاولى منه على انه : "يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها". هذا الحق مكرّس في شرعة حقوق الانسان واتفاقية مكافحة الفساد للعام 2003 والتي انضم اليها لبنان في 22 نيسان 2009.

فهذه الاتفاقية تدعو الدول الاطراف الى تدعيم مشاركة المجتمع في منع الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في ادارة الشأن العام عبر اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

- تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات؛ واحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها
- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم الادارة العمومية والية عملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهمّ عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحترام خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية
- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات
- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية

1- المادة 13 من الاتفاقية تحت عنوان مشاركة المجتمع
2- المادة 10 من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان ابلاغ الناس

2 ميزات القانون الذي أقره لبنان

جسّد قانون حق الوصول الى المعلومات رقم 28/2017 الذي اقره لبنان، قدر المستطاع، الالتزامات والحقوق المنصوص عنها في اتفاقية مكافحة الفساد المذكورة اعلاه.

ويهدف هذا القانون الى رفع مستوى الشفافية في عمل الإدارة وتطوير مؤسسات الدولة واخضاعها للمساءلة على جميع المستويات، مما يسهم في الوقاية من الفساد والمساهمة في مكافحته وتعزيز الثقة الداخلية والخارجية. ومن ميزات القانون انه

- يؤمّن شفافية في جميع الأعمال التي تؤديها الإدارات بمفهومها الواسع
- يتيح الاطلاع على جميع اعمال وتصرفات الادارة الا ما استثني منها بنص صريح لحماية مصلحة شخصية أو عامة مشروعة
- تشمل احكامه جميع اشخاص القانون العام، المحاكم والبلديات وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدون وظائف تخدم المصلحة العامة

3 الحقوق والالزامات التي اقرها القانون

من الحقوق التي تضمنها القانون: *

- الحق في طلب الوصول الى المعلومات التي بحوزة الادارة واستلامها واطلاع العموم عليها
- الحق في الوصول الى اسباب القرارات الادارية التي تمس الحقوق الشخصية
- الحق في حماية المعلومات الشخصية وتصحيحها وتحديثها ومحموها

ومن الالزامات التي اقرها القانون: *

- تمكين طالب المعلومات من الحصول على المعلومات التي طلبها
- النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم
- تعليل القرارات الادارية غير التنظيمية
- النشر الحكمي للقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيرا للقوانين والانظمة او تكون ذات صفة تنظيمية
- النشر الحكمي للعمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن 5 ملايين ليرة لبنانية
- النشر الحكمي للتقارير السنوية
- تنظيم حفظ المعلومات التي بحوزة الادارة ورقمنتها عبر التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها لحفظ المعلومات إلى نظم الحفظ الإلكترونية

4 الإدارات والهيئات الملزمة بتطبيق احكام القانون

أشخاص القانون العام	أشخاص القانون الخاص	الهيئات القضائية والتحكيمية	الهيئات المحلية
■ الدولة وادارتها العامة ■ المؤسسات العامة ■ الهيئات الادارية المستقلة ■ الهيئات الناظمة للقطاعات والامتيازات ■ سائر اشخاص القانون العام	■ المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام ■ الشركات المختلطة ■ المؤسسات ذات المنفعة العامة	المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي دون المحاكم الطائفية	البلديات واتحادات البلديات

وقد رحّبت منظمات المجتمع المدني بإقرار القانون مشددة على اهميته لناحية ضمان الحق في الوصول الى المعلومات وتعزيز الدور الرقابي للإعلام من خلال اتاحة وصول الصحافيين الى مصادر المعلومات الاصلية ومكافحة الاخبار الزائفة مشددة على ضرورة متابعة وضعه موضع التنفيذ وتطبيق مختلف احكامه.

لكن حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة كانت لا تزال عقبات كثيرة تحول دون تطبيق احكام هذا القانون بشكل فعّال، وعدم اللجوء الى أحكامه بشكل كاف من جانب المجتمع المدني والصحافيين. وستعرض هذه الدراسة هذا الامر من خلال ثلاثة عناوين :

- الاجراءات الناقصة لجعل احكام القانون تطبّق من دون عوائق.
- مدى احترام تطبيق القانون من قبل الادارات العامة المشمولة بأحكامه.
- مدى لجوء الصحافيين الى هذا القانون في عملهم الرقابي وتوثيق المعلومات.

يتناول العنوان الاول الاطار القانوني الذي أوجده اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات، والاجراءات التي باشرت الادارة العامة في اتخاذها تطبيقا لأحكامه، والاضاءة على العوائق التي تعترض تطبيق احكامه ومسبباتها. ويشمل هذا الباب السياسات العامة التي تعتمدها الدولة في مجال البيانات المفتوحة (Open Data) والحكومة الألكترونية (E-government) كجزء من الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الدول لمكافحة الفساد وتعزيز حق المواطن في المعلومات.

3- اعتبرت مؤسست مهارات "ان اقرار القانون يسهم في اتاحة وصول الصحافيين الى مصادر المعلومات الاصلية من دون وسيط، ما يعزز موثوقية الاخبار ودقتها ويؤدي الى تداول المعلومات التي تتعلق بإدارة المال العام وحسن سير الادارة وتسيير شؤون المواطنين على نطاق اوسع. وان الدور الرقابي للإعلام، والذي ستزداد قوته نتيجة اقرار القانون وتطبيقه، سيساهم في تفعيل أداء الادارة، اذ اصبحت ملفاتها مكشوفة للنقاش العام والنقد بلا قيود تعيق شفافية العمل الاداري. وطالبت المؤسسة، الحكومة، باتخاذ الاجراءات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لجعل أحكام القانون قابلة للتطبيق العملي بلا عوائق."
https://bit.ly/2GgdL9t

ويتناول العنوان الثاني دراسة حالة استخدام آليات حق الوصول الى المعلومات المنصوص عنها في القانون والنتيجة التي آلت اليها، اضافة الى تقييم مجموع المعلومات المنشورة في عينة مختارة من المواقع الالكترونية لبعض الادرات والمؤسسات العامة، لمعرفة مدى الالتزام بموجب النشر الحكمي وملاءمة النشر للمعايير المنصوص عنها في القانون.

في العنوان الثالث استبيان يدرس مدى اسهام القانون في تعزيز قدرة الصحافيين في الرقابة وتوثيق المعلومات، وذلك من خلال الاطلاع على التجربة الشخصية لعينة من 17 صحافيا استقصائيا لمعرفة مدى الاستفادة من احكام القانون لكشف الفساد في الادارة العامة والتحقق من المعلومات من مصادرها الاصلية.

ثانيا: تعاطي السلطة مع تطبيق القانون

1 غياب المراسيم التطبيقية

بالرغم من اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات في المجلس النيابي اللبناني ونفاذه فور نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 16/2/2017، الا ان الادارة وعلى رأسها مجلس الوزراء ورئاسة الحكومة لم تتابع بشكل جدّي موضوع تطبيق احكام القانون في الادارات المعنية.

أ على صعيد الادارة

اصدر رئيس الحكومة تعميما واحدا يتناول هذا القانون في 16 ك2 2018 طلب بموجبه الى جميع الإدارات العامة، ضرورة ضمّ الأسباب الموجبة لمشاريع القوانين ومشاريع المراسيم على اختلاف أنواعها تحت طائلة إعادتها الى الإدارة المعنية وذلك تطبيقاً لنص المادة 6 من قانون حق الوصول الى المعلومات.

لم يصدر اي تعميم او توجيهات اخرى للإدارات العامة من قبل مجلس الوزراء او رئيس الحكومة في ما يتعلق بتطبيق احكام القانون. وما زال مشروع المرسوم التطبيقي للقانون الذي أعدته وزارة العدل في ادراج رئاسة الحكومة. واللافت ان اعداد هذا المشروع لم يتم بصورة تشاركية ولم تنشر هذه المسودة بصورة علنية.

كما أعلن مدير عام رئاسة مجلس الوزراء في أواخر حزيران من العام 2019 بموجب كتاب خطي ، تبريرا لرفضه طلب معلومات تلقّاه، أن القانون غير نافذ وهو معلق على صدور مراسيم تطبيقية وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، معتبرا ان ثمة استحالة لتنفيذ القانون من دون مرسوم يحدد الرسم الذي يتوجب على الإدارة استيفاؤه عند تسليم صور عن المستندات المطلوبة. وهذا ما اكدته ورقة الاصلاحات التي قدمت من مكتب رئيس الحكومة الى "اللجنة الوزارية المكلّفة دراسة الإصلاحات المالية والاقتصادية" في إطار مناقشاتها مشروع قانون موازنة العام 2020، والتي طالبت تحت عنوان تعزيز الشفافية والحد من الفساد إصدار المراسيم التطبيقية لقانون حق الوصول إلى المعلومات وقانون حماية كاشفي الفساد.

وشهدت الإدارات مستويات متفاوتة جدا من الالتزام بأحكام القانون، ان لناحية تكليف موظف المعلومات وتوفير المستندات الإدارية بناء على طلب، وان لناحية الإلتزام بموجبات الشفافية والنشر الحكمي الملزمة بها الادارة تلقائيا منذ نفاذ احكام القانون.

4- فقا للمادة 65 من الدستور على مجلس الوزراء ان يسهر على تنفيذ القوانين والانظمة من قبل اجهزة الدولة. ووفقا للمادة 64 من الدستور يتابع رئيس الحكومة اعمال الادارات والمؤسسات العامة ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل

5- نص التعميم موقع مجلس الوزراء http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=10870

6- بيان صادر عن جمعيتي "كلنا إرادة" و"المفكرة القانونية" حول قرار رفض طلبهما للحصول على معلومات بشأن معمل دير عمار لإنتاج الطاقة الكهربائية https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5857

7- ورقة الاصلاحات المقدمة من مكتب رئاسة الحكومة الى اللجنة الوزرية المكلّفة دراسة الإصلاحات المالية والاقتصادية https://bit.ly/2QsBw4f

8- بيان لمنظمة هيومن رايتس واتش https://www.hrw.org/ar/news/2019/09/27/334205

وعلى رغم صدور القانون وتنصّل الادارة من تطبيق احكامه، فقد مرّت 8 سنوات على تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد في 27/12/2011 والتي من مهامها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها ومتابعة التزامات لبنان في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم يتم حتى الساعة اقرار هذه الاستراتجية وخطتها التنفيذية. وقد اتخذ مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 4/4/2019 قرارا بتحديث هذه الخطة التي رفعتها وزارة التنمية الادارية واعادة صياغتها عن الاقتضاء.

واكد مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي اعلنت عنه وزارة التنمية الادارية بتاريخ 24 نيسان 2018، إن قانون "حق الوصول إلى المعلومات"يعتبر الاكثر تجسيدا للشفافية في القوانين اللبنانية الحالية وهو يشكل وثبة نوعية متقدمة على صعيد تحقيق الاهداف التي تصبو إليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ولا بد من حشد كل الطاقات لتنفيذه بفعالية على أرض الواقع.

وبتاريخ 29/05/2019 تمّ تشكيل لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات مهمتها وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذا القانون التي من شأنها ان تلعب دورا اساسيا في الدفع في سبيل تطبيقه بفعالية. وسوف تعرض هذه الخطة فور جهوزها على اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد لاقرارها. كما تعمل وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على مجموعة من المشاريع والبرامج المساعدة على تطبيق القانون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOECD.

ب على صعيد الرقابة القانونية

على رغم اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات الا انه لم تنشأ الهيئة الادارية المستقلة المسماة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"والتي تنظر في الشكاوى المتأتية عنرفض طلبات المعلومات والرقابة على الادارة لناحية حسن تطبيق القانون.

وقد انشأت هذه الهيئة بموجب قانون آخر مستقل هوقانون مكافحة الفساد في القطاع العام الذي أقرّه مجلس النواب في جلسته التشريعيّة، التي انعقدت يوم الأربعاء 26 حزيران 2019 والذي يتضمّن في متنه تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وبتاريخ 25/7/2019 اعاد رئيس الجمهورية القانون الى مجلس النواب لإعادة درسه وادخال تعديلات عليه ولم يصدر هذا القانون حتى تاريخه.

وفي استشارتين منفصلتين (2017 و2018) أكدت هيئة التشريع والاستشارات "أن أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات هي قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الاجرائية، طالما لم يتبيّن وجود مواضيع تحتاج لصدور مراسيم بها" (استشارة 441/2017 واستشارة 951/2018).
كما صدر عن مجلس شورى الدولة قرارات ألزمت الإدارات المتمنّعة تسليم مستندات مطلوبة.

9- قرار مجلس الوزراء رقم 70 تاريخ 4/4/2019 https://www.omsar.gov.lb/Assets/docs/289-2019.pdf

10- مسودة" مشروع الاستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أعلنت عنه الوزيرة عناية عز الدين، في مؤتمر عُقد في السرايا الحكومية في 24/4/2018، والتي أعدتها لجنة مصغرة شُكلت عام 2016" https://bit.ly/2TTvJqo

2 مدى تطبيق القانون من قبل الادارات العامة

بغية دراسة التزام الادارات بمفهومها الواسع المحدد في المادة رقم 2 من قانون الوصول الى العملومات بموجبات النشر الحكمي، أجرت مؤسسة مهارات مسحا لكيانات عامة وخاصة مهمة معنية بتطبيق احكام القانون وأجرت تقييما لما تنشره من معلومات وبيانات ومستندات، وجاءت على الشكل التالي:

مدى التزام الدولة وادارتها العامة بموجبات النشر الحكمي:

وزارات	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية			نشر حكمي للقرارت والتعاميم التفسيرية والتنظيمية		
	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	محدثة بانتظام	لا يوجد	غير محدثة
وزارة الاتصالات		1		1			1
وزارة الاشغال العامة والنقل		1		1		1	
وزارة الاعلام		1		1		1	
وزارة الاقتصاد والتجارة	1			1	1		
وزارة البيئة		1		1	1		
وزارة التربية والتعليم العالي		1		1	1		
وزارة الثقافة		1		1		1	
وزارة الخارجية والمغتربين		1		1			1
وزارة الداخلية والبلديات		1		1	1		
وزارة الدفاع الوطني		1		1	1		
وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية		1	1			1	
وزارة الزراعة		1		1		1	
وزارة السياحة		1		1			1
وزارة الشباب والرياضة	1			1			1
وزارة الشؤون الاجتماعية		1		1		1	
وزارة الصحة العامة		1		1	1		
وزارة الصناعة	1			1	1		
وزارة الطاقة والمياه		1		1	1		
وزارة العدل		1		1	1		
وزارة العمل	1			1	1		
وزارة المالية	1			1	1		
وزارة المهجرين		1		1		1	
المجموع العام	**5**	**17**	**1**	**21**	**11**	**7**	**4**

مدى التزام الهيئات المحلية بموجبات النشر الحكمي:

هيئات محلية	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية		نشر حكمي للقرارت والتعاميم التفسيرية والتنظيمية		
	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	محدثة بإنتظام	لا يوجد	غير محدثة
بلدية البطحية		1		1		1	
بلدية بحيدا		1		1		1	
بلدية بعلبك		1		1		1	
بلدية بيروت		1		1		1	
بلدية جبيل		1		1		1	
بلدية جونية		1		1			1
بلدية زحلة		1		1	1		
بلدية صيدا		1		1		1	
بلدية طرابلس		1		1	1		
المجموع العام	**0**	**9**	**0**	**9**	**2**	**6**	**1**

مدى التزام مؤسسات عامة وشركات مختلطة بموجبات النشر الحكمي:

ادارات ومؤسسات عامة وشركات مختلطة خاضعة لأحكام القانون	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية		نشر حكمي للقرارت والتعاميم التفسيرية والتنظيمية		
	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	محدثة بإنتظام	لا يوجد	غير محدثة
ادارة واستثمار مرفأ بيروت		1		1		1	
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي		1		1		1	
المديرية العامة للجمارك اللبنانية	1			1			1
الهيئة العليا للإغاثة		1		1		1	
طيران الشرق الاوسط		1		1		1	
كازينو لبنان		1		1		1	
مجلس الانماء والاعمار		1		1		1	
مصرف لبنان المركزي	1			1	1		
مؤسسة كهرباء لبنان		1		1			1
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان		1		1			1
هيئة أوجيرو		1		1		1	
مجموع عام	**2**	**9**	**0**	**11**	**1**	**7**	**3**

مدى التزام هيئات رقابية وقضائية بموجبات النشر الحكمي:

هيئات رقابية وقضائية	نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها		نشر حكمي لعمليات صرف اموال تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية		نشر حكمي للقرارت والتعاميم التفسيرية والتنظيمية		
	تقارير جزئية غير شاملة	لا يوجد	نشر لا ينطبق على احكام القانون	لا يوجد	غير محدثة بإنتظام	محدثة بإنتظام	لا يوجد
ادراة المناقصات (التفتيش المركزي)	1			1		1	
ديوان المحاسبة		1		1			1
مجلس الشورى		1		1			1
مجلس القضاء الاعلى		1		1			1
مجموع عام	**1**	**3**	**0**	**4**	**0**	**1**	**3**

هذا المسح أجرته مؤسسة مهارات لما تنشره 46 مؤسسة وادارة عامة او خاصة من معلومات وبيانات ومستندات لمعرفة مدى التزامها بموجب النشر الحكمي تطبيقا لقانون الحق في الوصول الى المعلومات. ويظهر الجدول أعلاه أن الالتزام بهذا القانون ما زال شكليا. فهناك 5 من هذه الكيانات لا لا تملك موقعا الكترونيا منشأ او مفعلا، 15 منها يقوم بنشر قرارات ومذكرات وتعاميم تفسيرية وتنظيمية بشكل محدث ومنتظم و8 بشكل غير منتظم و23 لا تنشر بشكل مطلق،بعض الكيانات المرصودة تنشر موازنات وقطوعات حساب سنوية ولكنها بمعظمها 99% لا تنشر معلومات عن العمليات التي يتم بموجبها صرف اموال عمومية تزيد عن 5 ملايين ليرة لبنانية خلال مهلة شهر من اتمامها. و8 كيانات فقط منها تقوم بنشر تقارير سنوية ولكنها لا تستوفي الشروط المحددة في القانون لما يجب ان تتضمنه مثل هذه التقارير.

ثالثا: شفافية الادارة في المعلومات: حالة قطاع النفط

قامت مؤسسة مهارات بتجربة ميدانية لدراسة مدى تجاوب المؤسسات العامة مع قانون الحق في الوصول الى المعلومات من خلال التقدم بطلب للاستحصال على معلومات بشأن العقد الموقع من قبل الحكومة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه اللبناني مع شركة "روسنفت" الروسية والذي يمتد لـ 20 عامًا، ويتناول تطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس.

1 حيثيات العقد مع الشركة الروسية

صرّح وزير الطاقة والمياه اللبناني ان الدولة اللبنانية اطلقت مناقصة في شهر ايار من العام 2017 لتطوير منشآت تخزين النفط في طرابلس في اطار خطة لتأمين مخزون كاف لإستهلاك المشتقات النفطية للسوق المحلي في لبنان.

وفي ايار من العام 2018 أعلن وزير الطاقة والمياه عن تصديق مناقصة إنشاء مجمع نفطي دولي في منشآت النفط في الروسية العملاقة، ووصف بأنه "Rose Neft" طرابلس سوف يكون من الاكبر على شاطىء المتوسط فازت به شركة سيشكل مخزوناً دولياً استراتيجياً هاماً للدولة اللبنانية.[11]

وفي 25 كانون الثاني من العام 2019 وُقّع العقد مع الشركة الفائزة، أي شركة «روسنفت» الروسية. وقد تم التصريح عن بعض المعلومات المتعلقة بالعقد مثل ان المرحلة الأولى من العقد هي 450 ألف طن متري من التخزين. الا ان تفاصيل كثيرة بقيت طي التكتم ولم يتم اطلاع الرأي العام عليها، اضافة الى ان شروط المناقصة والاعلان عنها ودفتر الشروط الخاص بها لم تنشر، وهذا مخالف لقواعد العلنية والشفافية التي اقرتها المواثيق الدولية وقانون الحق في الوصول الى المعلومات التي اقره لبنان وقانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم 84 تاريخ 18/10/2018.

تلا خبر توقيع العقد بين الدولة اللبنانية وشركة روسنفت، التي تملك الدولة الروسية 51% من اسهمها، انتشار العديد من الاخبار المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة عن عدم قانونية التلزيم والتشكيك بوجود مناقصة اصلا.

فبادرت مؤسسة مهارات الى اعداد طلب خطي موجه الى وزارة الطاقة والمياه للحصول على نسخة عن قرار اعلان المناقصة ودفتر الشروط والعقد الموقع مع شركة روسنفت.

2 رد وزارة الطاقة والمياه على طلب الوصول الى المعلومات

رفض القلم الاداري في المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه (كورنيش النهر- بيروت) استلام طلب المعلومات "لعدم اختصاصه" طالبا التوجه الى القلم الاداري في المديرية العامة للنفط التي يقع مركزها الرئيسي في منطقة اخرى (فرن الشباك-المتن).اثر التوجه الى المديرية العامة للنفط رفضت هذه الاخيرة استلام طلب المعلومات معتبرة ان المستندات المطلوبة ترتبط بعقد يتعلق بالمنشآت النفطية ويجب التوجه بالطلب الى ادارة المنشآت النفطية التي يقع مركزها الرئيسي في منطقة اخرى (الحازمية- بعبدا).

11- موقع وزارة الطاقة والمياه الالكتروني https://bit.ly/32WK4ml

بتاريخ 5/3/2019 تقدمت مؤسسة مهارات بطلب الحصول على المعلومات الى القلم الاداري لمنشآت النفط وسجل برقم: 227/و، تاريخ 5 آذار 2019. وقد اشار الموظف في القلم الاداري الى ان المعلومات المطلوبة لا يمكن الاطلاع عليها "كون العقد تجاري بين شركتين"،وتم تبليغ مهارات انه سيتم تحويل طلب المعلومات الى المستشار القانوني للبت به.

تم تسجيل طلب المعلومات لدى الادارة المعنية في وزارة الطاقة في 5 آذار وجاء رد الادارة في 10 تموز اي بعد حولي اربعة اشهر، علما ان المهلة المحددة في القانون للاستجابة الى طلب المعلومة هي 15 يوما.ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، اذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو اذا كان الوصول الى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب. ولم تبرر الادارة التأخير في الاجابة على طلب المعلومات وهذا مخالف لنص المادة 16 من القانون.

3 ذرائع الادارة لتبرير رفض المعلومات

جاء جواب وزارة الطاقة والمياه على طلب المعلومات بعد حوالي اربعة اشهر من الانتظار على الوجه التالي:

"ان قرار الاعلان عن مناقصة تطوير المشتقات النفطية قد تم نشره في الصحف المحلية وان العقد الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في طرابلس والزهراني-هو من العقود المتبادلة التي لا تسري عليها شروط نشرها نظرا لطبيعتها القانونية الدولية وارتباطها تعاقديا مع دولة اجنبية لا تسري عليها ايضا احكام القانون المذكور في المرجع اعلاه، للتفضل بأخذ العلم".

من المؤسف ان تلجأ الادارة لتبرير رفضها طلب الحصول على المعلومات الى تفسير احكام قانون حق الوصول الى المعلومات بشكل مغلوط ويخالف ابسط مبادئ الاستقامة والنزاهة في اداء موجبات الوظيفة العامة وفق احكام نظام الموظفين العموميين حيث توجب الفقرة الاولى من المادة 14 على الموظف بوجه عام "ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة، دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال".

فالوزارة برفضها طلب الوصول على المعلومات من دون مبرر مقنع وقانوني يجعلها في وضع مخالف للقانون، عبر رفض تطبيق احكام قانون الوصول الى المعلومات الذي تم اقراره لتأمين مصلحة عامة ملحة في ضمان حق الوصول الى المعلومات التي بحوزة الادارة.

وقد جاء تبرير الادارة برفض طلب المعلومات مشوبا بعيوب فاضحة وغير مقبولة:

أ في رفض تسليم نسخة عن قرار اعلان المناقصة

بررت الادارة رفض تسليم نسخة عن قرار الاعلان عن مناقصة تطوير المشتقات النفطيةبأنها نشرته سابقا في الصحف المحلية. طالما ان الادارة تقر انها نشرت قرار الاعلان عن المناقصة في صحف محلية، فلماذا تمتنع اذا عن تسليم نسخة عنه او عن ما يثبت حصول النشر؟

ب في عدم الاجابة على طلب الحصول على نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة

جاء جواب الادارة منقوصا لناحية عدم الاشارة الى موضوع طلب الحصول على نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالمناقصة. فقرار الاعلان عن المناقصة ووضع دفتر الشروط الخاص بها في متناول الجميع هما من الشروط الاساسية لصحتها. ويعتبر عدم الرد على هذا الطلب بمثابة رفض ضمني للطلب.

ج في عدم الاجابة على طلب الحصول على العقد الموقع بين وزارة الطاقة والمياه والشركة الروسية

بررت وزارة الطاقة والمياه رفض طلب الحصول عن نسخة عن العقد بأنه من العقود المتبادلة التي لا تسري عليها شروط نشرها نظرا لطبيعتها القانونية الدولية وارتباطها تعاقديا مع دولة اجنبية لا تسري عليها ايضا احكام قانون الوصول الى المعلومات رقم 28/2017

يلتبس على الادارة ان قانون الوصول الى المعلومات لم يوجب النشر الحكمي لجميع المستندات والقرارت الصادرة عن الادارة. واذا كان تبرير الادارة ان العقد لا تسري عليه شروط النشر، هذا لا يحجب حق اي شخص، وهذا مكرّس في المادة الاولى من القانون 28/2017، في ان يطلب اي معلومة او مستند موجود لدى الادارة

كما ان الادارة خلقت استثناءً غير منصوص عنه في القانون وتحديدا في المادة الخامسة التي نصت على طبيعة المستندات غير القابلة للإطلاع عليها.واعتبرت الادارة ان العقود المتبادلة التي تكون فيها دولة اجنبية طرفا تكون ذات طبيعة قانونية دولية ولا تسري عليها احكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات

ان المادة الخامسة من القانون التي نصت على الاستثناءات لم تورد العقود الدولية التي تجريها الادارة من ضمن الاستثناءات. وقد نصت صراحة ان ما هو ذات طبيعة دولية وغير قابل للإطلاع محصور في ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري فقط (الفقرة 2) او ما يندرج ضمن اسرار الدفاع الوطني او الأمن القومي او الأمن العام (الفقرة 1) او ما يمكن ادراجه ضمن السر المهني او التجاري (الفقرة 5)

وبذلك تكون الادارة تخلق ذرائع غير منصوص عنها في القانون وتعمد على توسيع تفسير الاستثناءات المقيدة لحق الوصول الى المعلومات للتملص من موجباتها ولتكريس حالات جديدة وسوابق تعزّز من الممارسات الغامضة في ادارة الشأن العام

رابعا: مدى اعتماد الصحافيين على القانون

بالنظر الى أهمية قانون الحق في الوصول الى المعلومات بالنسبة الى الصحافيين، وبالنظر الى الميدان الواسع الذي يتيحه لهم في عملهم الاستقصائي والرقابي، فقد واكب هذه الدراسة استبيان مع عيّنة من الصحافيين اللبنانيين حول موضوع الاستفادة من أحكام القانون بهدف كشف الفساد في الادارة العامة والتحقق من المعلومات من مصادرها الاصلية.

ويندرج هذا الاستبيان في اطار سلسلة التحقيقات التي تجريها مؤسسة مهارات حول تطبيق هذا القانون (الصادر بتاريخ 10/2/2017 والمعمول به بدءا من تاريخ 16/2/2017)، لمعرفة مدى استجابة الادارات والمؤسسات المعنية لتطبيقه واعتماد الاجراءات الهادفة الى تعزيز الشفافية واطلاع الرأي العام والصحافة على المعلومات الضرورية والأساسية لسير المرافق العامة وتطويرها وطرق انفاق المال العام.

وقد تمّ استفتاء 17 صحافياً استقصائياً من مختلف وسائل الاعلام الصحافية والتلفزيونية حول هذا القانون وأثره على عمل الصحافة الاستقصائية.

1 هل يلجأ الصحافيون الى هذا القانون؟

حول مدى لجوء الصحافيين الى هذا القانون في عملهم، تبيّن من خلال العينة المستفتاة أن 4 صحافيين تقدموا بطلب للحصول على معلومات محددة في موضوع تحقيق استقصائي، فيما لم يستخدم الاخرون (13 صحافيا) آلية طلب المعلومات مباشرة من الادارة. (جدول رقم 1).

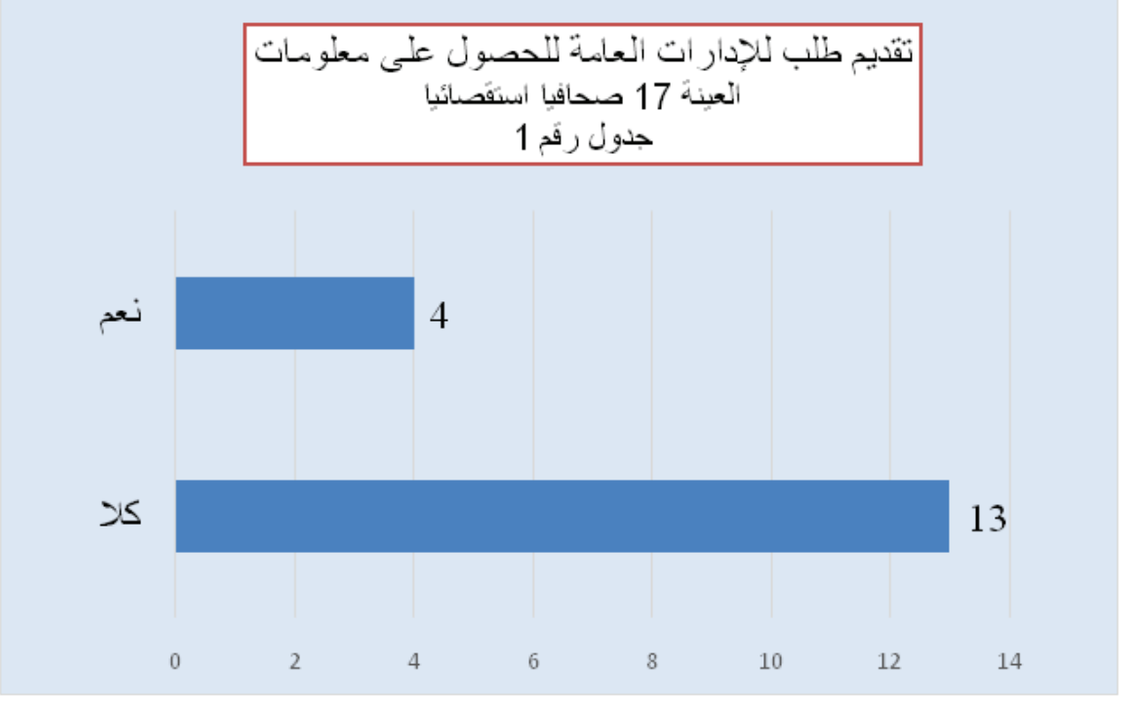

2 هل تستجيب الادارة لموجبات القانون؟

عن جواب الادارة على هذه الطلبات الاربعة الواردة من الصحافيين للحصول على معلومات، تبيّن أن الادارة استجابت لطلب واحد منها. (الجدول رقم 2).

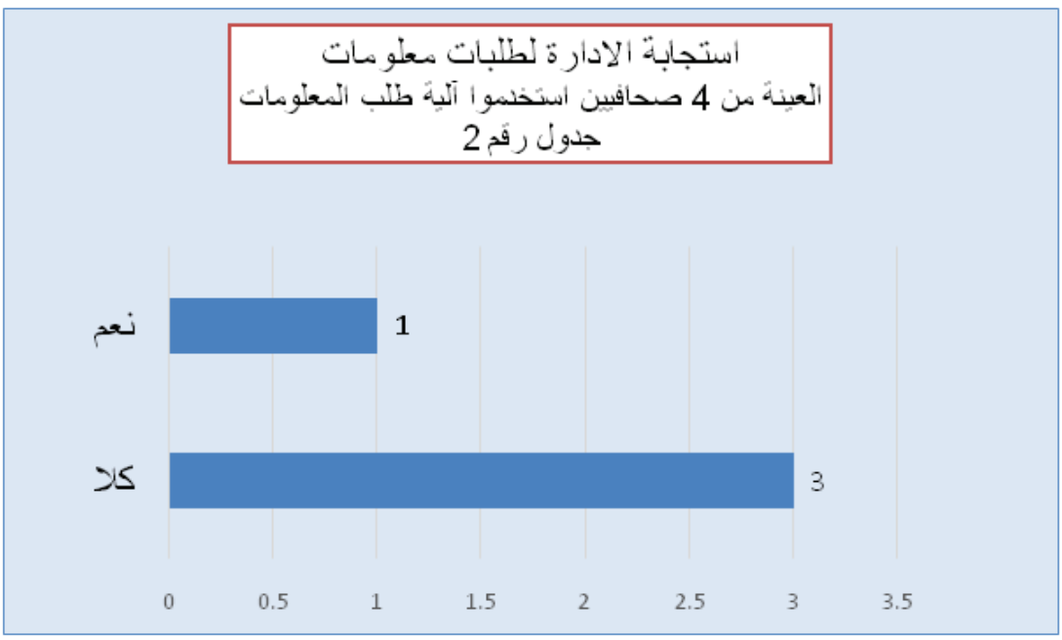

3 هل المؤسسات الاعلامية تستخدم القانون؟

عن السؤال الموجّه الى عيّنة الصحافيين عن وجود سياسة داخلية في مؤسستهم لاستخدام القانون المذكور للوصول الى المعلومات، تبيّن أن ثمانية صحافيين هم على علم بسياسة داخلية للوسيلة الاعلامية لإستخدام قانون الوصول الى المعلومات، في مقابل 9 صحافيين لم يطّلعوا على اي سياسية داخلية بهذا الموضوع.(الجدول رقم 3).

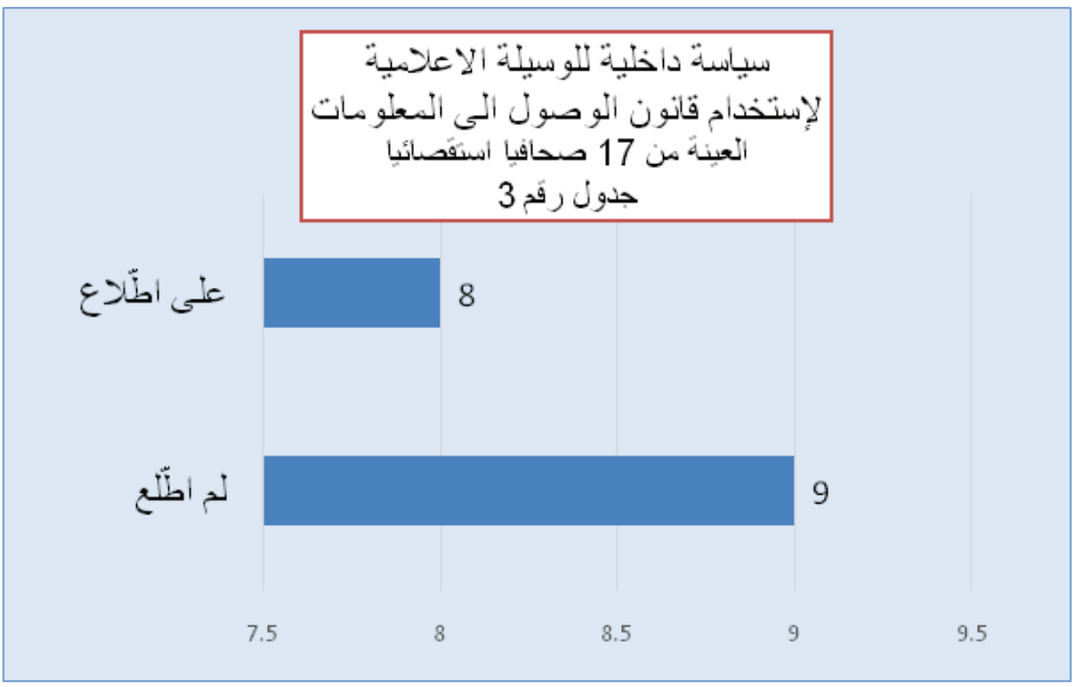

4 مدى استخدام الصحافيين لمواقع الادارات العامة؟

أظهر الاستبيان أن تسعة صحافيين من اصل 17 يستخدمون المواقع الالكترونية للإدارات والمؤسسات العامة كمصدر للمعلومات، بدرجات متفاوتة حسب نوع المعلومات التي يتم البحث عنها. في المقابل 3 صحافيين لا يعوّلون على المواقع الالكترونية كمصدر للمعلومات الاستقصائية. فيما يعتمد 3 صحافيين أحيانا على تلك المواقع كمصدر للمعلومات. وصرح صحافيان آخران انهما نادرا ما يستخدمان تلك المواقع كمصدر للمعلومات.(جدول رقم 4).

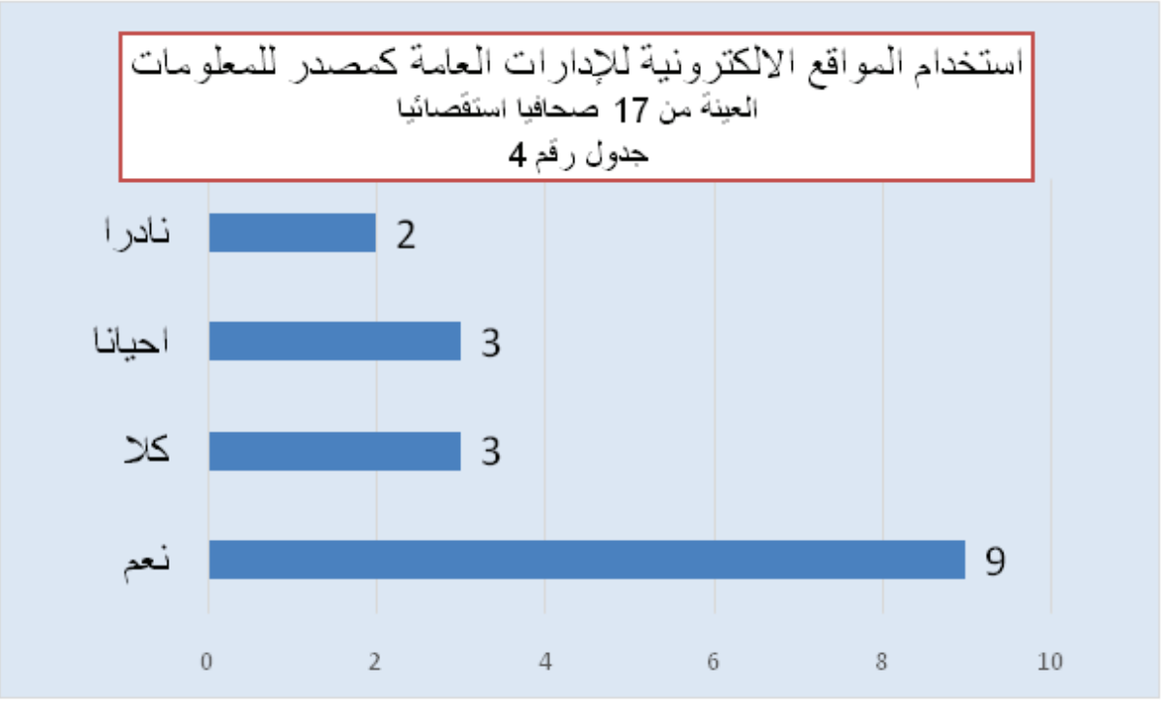

5 مدى فائدة القانون للصحافيين؟

عن رأي هؤلاء الصحافيين في وجود منفعة مباشرة من القانون المذكور للعمل الصحافي، وافق 16 صحافيا على أن له منفعة مباشرة على العمل الصحافي شرط تطبيقه فعليا من قبل الادارات العامة. واحد فقط من المستفتين لم يوافق على الفائدة المباشرة للقانون نتيجة غموض بعض النصوص وكثرة الاستثناءات الملحوظة لحجب المعلومات والمهل المحددة للجواب.(جدول رقم 5).

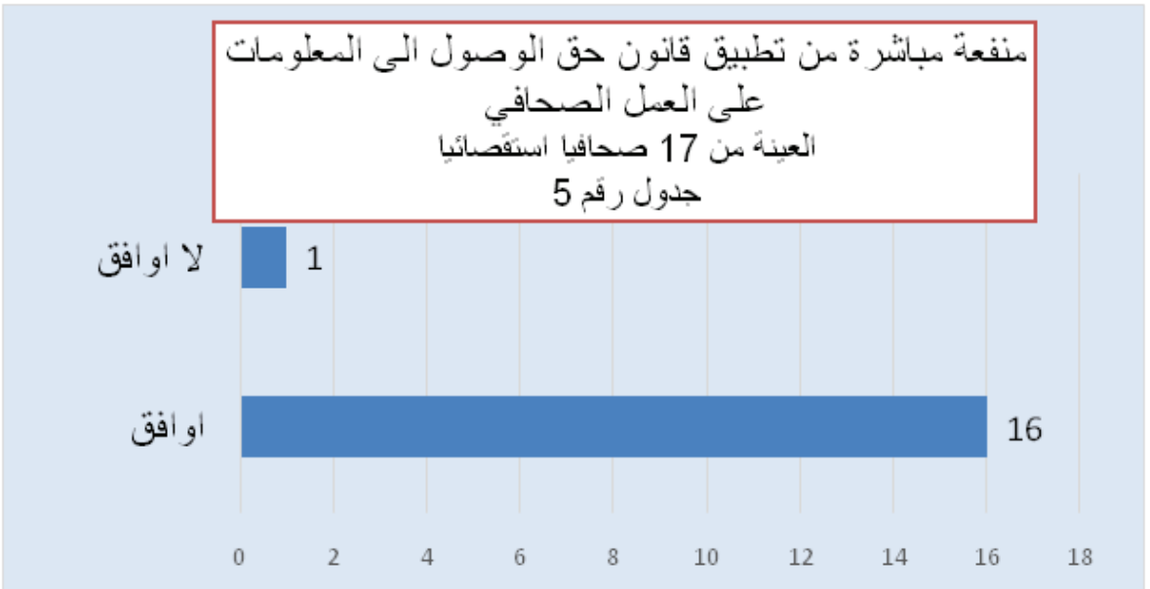

6 أي مواقع للتزود بالمعلومات؟

وحول ابرز المواقع الالكترونية التي يتم زيارتها للحصول على معلومات من قبل الصحافيين المستفتين جاء أولا موقع وزارة الداخلية وخصوصا في فترة الانتخابات. اضافة الى مواقع الاجهزة الامنية والعسكرية وبعض الوزرات الاخرى مثل الصحة والطاقة (جدول رقم 6). وهذا يدل على ضعف مواقع المؤسسات والادارات العامة كمصدر معلومات للصحافيين.

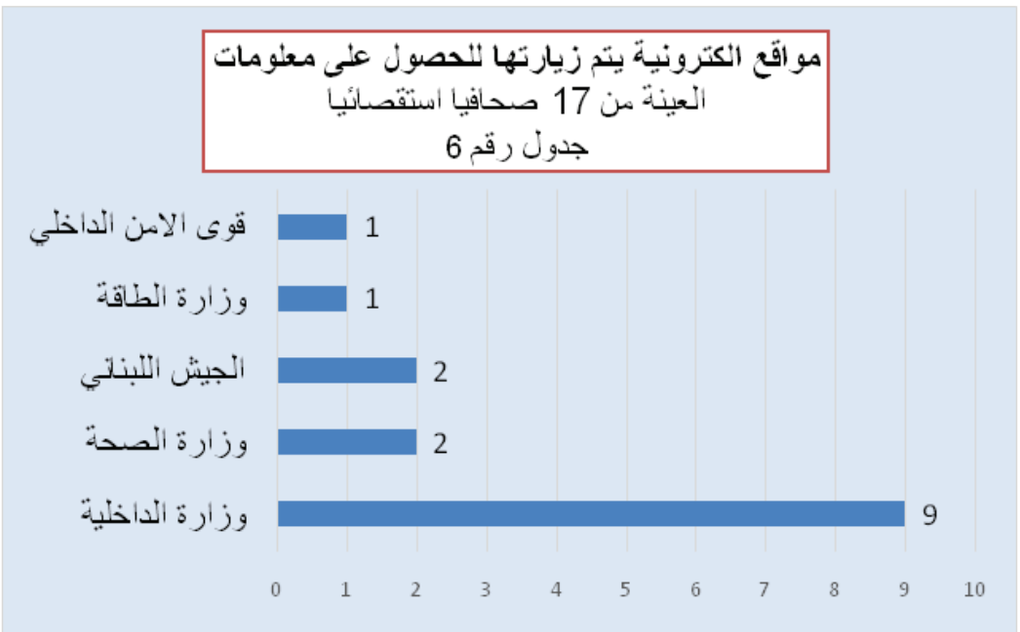

خلاصة

شكّل اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات عام 2017 خطوة كبيرة على صعيد تحسين اداء المؤسسات العامة من خلال تبنّي مبدأ الشفافية ومن خلال السماح للمواطنين والجمعيات والاعلاميين بالاطلاع على عمل هذه المؤسسات. وقد شرحت هذه الدراسة أهمية هذا القانون واندراجه ضمن اتفاقية محاربة الفساد للعام 2003والتي وقعها لبنان عام 2009.

غير أن اقرار القانون هذا لم تستتبعه خطوات اجرائية لوضعه موضع التنفيذ الفعلي، كما أن الادارات العامة المشمولة بأحكامه ما تزال تتجاهله، فضلا عن أنه لم يدخل بعد في عادات الاعلاميين والمجتمع المدني لاستخدامه في اليات عملهم.

وقد أظهر مسح المواقع الالكترونية للادارات العامة تجاهلها لما ينص عليه القانون حول ضرورة نشر بياناتها. وأظهرت تجربة ميدانية، وهي محاولة الاستحصال من وزارة الطاقة والمياه على معلومات عنالعقد الذي تم توقيعه مع شركة "روسنفت" الروسية ويتناول تطوير منشآت تخزين نفط في ميناء طرابلس، أن الادارة لا تتجاوب مع طلب نشر هذه المعلومات. كما أظهر استبيان مع عينة من الصحافيين عدم اعتماد هؤلاء بعد على هذا القانون للحصول على المعلومات في اطار عملهم الاستقصائي او المرجعي.

توصيات

بناء على كل هذايبدو واضحا أن قانون الحق في الوصول الى المعلومات، على أهمية اقراره، لم يدخل عمليا بعد حيّز التنفيذ وأنه بحاجة الى تفعيل كي يتمكن من القيام بالاهداف التي اقرّ من أجلها.

- لذلك لا بدّ للناشطين والفعاليات الذين سعوا لاقرار هذا القانون أن يعاودوا ضغطهم من أجل وضعه موضع التنفيذ فورا دون حاجة لصدور مراسيم تطبيقية عن الحكومة. وقد تمّ تشكيل لجنة لدعم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات(بتاريخ 29/05/2019)مهمتها وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ هذا القانون والدفع في سبيل تطبيقه بفعالية. وسوف تعرض هذه الخطة فور جهوزها على اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد لاقرارها.

- الضغط لدى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية للاسراع في تنفيذ مجموعة مقررة من المشاريع والبرامج المساعدة على تطبيق القانون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD.

- التحرك في اتجاه اقرار مشروع المرسوم التطبيقي للقانون الذي أعدته وزارة العدل والذي احيل الى رئاسة الحكومة،على ان لا يتضمن اي قيود تحد من تطبيق القانون او توسع من الاستثناءات واحالته على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فور انشائها لإبداء الراي بأحكامه.

- اصدار تعميم او توجيهات للإدارات العامة من قبل مجلس الوزراء او رئيس الحكومة في ما يتعلق بتطبيق احكام القانون، لاسيما قيام الادارات والمؤسسات العامة بتكليف موظف المعلومات وتوفير المستندات الإدارية والمعلومات المطلوبة والالتزام بموجبات النشر الحكمي.

- انشاءالهيئة الادارية المستقلة المسماة "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" والتي تنظر في الشكاوى المتأتية عن رفض طلبات المعلومات والرقابة على الادارة لناحية حسن تطبيق القانون.

- قيام دورات تحفيز وتأهيل للصحافيين لاستخدام هذا القانون ما يشكل ضغطا في اتجاه وضعه في التنفيذ العملي واستخدامه لتحقيق الاهداف المرجوة منه.

اسماء الادارات	موقع الكتروني	النشر الحكمي				التقرير السنوي	ملاحظات
		قرارات تنظيمية	أحدث القرارات المنشورة	صرف الاموال	نشر التقارير السنوية	مستوف للشروط/ غير مستوف	
وزارة الداخلية والبلديات	http://www.interior.gov.lb/	نعم	-تعميم رقم ٢٥ / إ م /٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٤ بشأن نص المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧	لا	لا		**الموقع ناشط جدا في نشر القرارات والتعاميم ولكن لا يوجد اي محتوى عن تقارير سنوية وعن صرف الاموال**
وزارة البيئة	http://www.moe.gov.lb	نعم	مرسوم رقم ٥٦٠٥: فرز النفايات المنزلية الصلبة من المصدر	لا	لا		**لم يتم نشر اي قرارات او تعاميم منذ ايار ٢٠١٨ لكن تم نشر مرسوم الفرز في ١١ ايلول٢٠١٩**
وزارة المالية	http://www.finance.gov.lb/ar-lb	نعم	تمديد مهل تقديم التصريح عن الاموال والحقوق التي بطريق الارث والوصية والوقف والهبة والمستندات العائدة لها	لا	لا		**الوزارة تنشر تقارير عن المالية العامة والموازنة وتعاميم عن الضرائب لكنها لا تنشر تقاريرها عن عمل الوزارة من تقارير صرف الاموال او التقارير السنوية**
وزارة الصناعة	http://www.industry.gov.lb/	نعم	تعميم ١٣١ بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٨ تأمين دور حضانة لأطفال العاملين والعاملات في المصانع اللبنانية	نعم	نعم	غير مستوف للشروط. لا يوجد تقرير شامل لكن هناك عدة تقارير ولا	**تقارير المنشورة عن صرف المالية ليست سوى ارقام عامة من دون اي تفصيل وفواتير صرف، اما التقارير السنوية فلا يوجد سوى التقارير النصف سنوية واخر**

						تستوفي شروط التقرير السنوي. اكتفى الموقع بنشر تقارير نصف سنوية بالاضافة الى عرض الانجازات.	**نشر لها في منتصف ٢٠١٧**
وزارة الطاقة والمياه	http://www.energyandwater.gov.lb/	لا		لا	لا		**الموقع ناشط في نشر نشاطات الوزيرة ندى بستاني لكنه يخلو من اي تعاميم او مراسيم او تقارير مالية او سنوية**
وزارة الشؤون الاجتماعية	http://www.socialaffairs.gov.lb/MSADefault.aspx	لا		لا	لا		**الموقع ناشط بنقل نشاط واخبار الوزير قومجيان ولا يوجد اي قرارات تنظيمية او مالية او تقارير سنوية**
وزارة العدل	http://www.justice.gov.lb/	نعم	تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق بيئيين	لا	لا		**كان الموقع ناشطا حتى شباط٢٠١٩ ولم يتم نشر اي شيء بعد ذلك، لكن قبل ذلك تغطية نشاطات الوزير**
وزارة الزراعة	http://www.agriculture.gov.lb/Arabic/Pages/Main.aspx	نعم	قرار تنظيم قطاع الزراعة العضوية في ٢٦ ايلول ٢٠١٩	لا	لا	هناك خانة خاصة بالتقارير السنوية لكنها فارغة.	**تنشر التعاميم في العامود الجانبي من دون شكل واضح. وبرغم وجود خانة خاصة بالتقارير السنوية الا انها فارغة**

وزارة المهجرين	http://www.ministryofdisplaced.gov.lb/Cultures/ar-lb/Pages/default.aspx	لا		لا	لا		**الموقع غير محدث ولا توجد تعاميم او قرارات منشورة اما التقارير السنوية غير منشورة**
وزارة الثقافة	http://culture.gov.lb/ar/Home	نعم	مرسومرقم ٧٥٣٥ - صادرفي ٢٠١٢/٢/١٥ حول تنظيم إدارة وعمل صندوق التعاضد للفنانين الموحد	لا	لا		**الموقع ناشط في نقل اخبار الوزير ويفتقد الى نشر القرارات والمراسيم والتقارير المالية والسنوية**
وزارة التربية والتعليم العالي	https://www.mehe.gov.lb/ar	نعم	تعميم ٥٣م - المتعلق بتلامذة ذوي الاحتياجات التربوية والحالات المرضية لجهة الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.	لا	لا		**الموقع ناشط وحديث لكنه لا يحتوي سوى على التعاميم اما التقارير المالية والسنوية فلا توجد على الموقع وليس هناك مكان مخصص لنشرها**
وزارة الاتصالات	http://www.mpt.gov.lb/index.php/ar/	نعم	قرار ١/٧١٢ وقف تنفيذ القرار رقم ١/٦٢٣ المتعلق بتوفير معدات الاتصالات وادخالها الى الاراضي اللبنانية بتاريخ ١١-٩-٢٠١٣	لا	لا	آخر تقرير كان قد صدر عام ٢٠١٣.	**الموقع حديث لكن لا تحديث فيه عن التعاميم والتقارير السنوية سوى في العام ٢٠١٣، كما ان اخبار الوزير لم تحدث منذ الوزير جمال الجراح**
وزارة الاشغال العامة والنقل	http://www.transportation.gov.lb/ الموقع لا يزال	نعم	قرار رقم ٢٠١٨/٩٦ يتعلق بأصول الرقابة والإشراف على هيئات التصنيف المعتمدة من قبل	لا	لا		**منذ التحديث الاول للجدول ولا زال الموقع تحت الانشاء**

	تحت الانشاء		المديرية العامة للنقل البري والبحري				
وزارة الدفاع الوطني	http://www.mod.gov.lb/Media/News	نعم	تجميد تراخيص حمل الاسلحة على جميع الاراضي اللبنانية بتاريخ ٢٧ تشرين الاول ٢٠١٩	لا	لا		**توجد التحديثات لأبرز التعاميم والقرارت في قسم الاخبار وليس في قسم التعاميم والقرارات ولا يوجد اي تقارير مالية والتقارير السنوية**
وزارة الخارجية والمغتربين	http://www.mfa.gov.lb/arabic/home	نعم	قرار رقم ٦١/و النتائج النهائية للملحقين الاقتصاديين بتاريخ ١٨ ايار ٢٠١٨	لا	لا		**الموقع يفتقد الى نشر التعاميم منذ انتخابات ٢٠١٨ كما يفتقد للتقارير المالية والسنوية**
وزارة السياحة	http://mot.gov.lb/ar/AdminstrativeTransactions/All	نعم	تعميم صادر للمساواة في استقبال الزبائن من الجنسين دون تمييز	لا	لا		**اخر تعميم منشور منذ استلام الوزير فادي عبود للوزارة ولا توجد اي تقارير مالية وهناك تقرير نصف سنوي عن الضابطة السياحية غير مطابق للشروط حيث لا يتكون الا من صفحة تذكر انجازات الضابطة السياحية ويعود للعام٢٠١٢**
وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية	http://www.omsar.gov.lb	لا		نعم حركة الصرف لعام ٢٠١٨ فوق الخمسة ملايين ليرة لبنانية	نعم	آخر تقرير سنوي صدر في عام ٢٠١٥	**لا يوجد قسم للقرارات والتعاميم التنظيمية وهي غائبة ويكتفي الموقع بنشر نشاط الوزيرة مي شدياق كما ان هناك نشر لتقارير مالية لعامي ٢٠١٧و٢٠١٨ لكن الرابط لا يعمل وهناك نشر لتقارير سنوية تعود للعام٢٠١٥**

وزارة الاعلام	https://www.ministryinfo.gov.lb/	لا		لا	لا		**موقع وزارة الاعلام هو موقع اخباري شبيه بالوكالة الوطنية مع بعض الاضافات عن وزارة الاعلام لكنه يغفل كل ما يتعلق بالنشر الحكمي من قرارات وتقارير مالية وسنوية**
وزارةالشباب والرياضة	http://www.minijes.gov.lb	نعم	مرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية	نعم	نعم	تقرير غير مستوف للشروط. تضمن معلومات حول بعض المصاريف والانجازات، لكنه لم يورد بشكل مفصل الية عمل الوزارة، كما لم يورد الصعوبات التي اعترضت سير العمل والمشاريع التي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الوزارة.	**الموقع ينشر قرارات قديمة، لكن نشر تقارير مالية وسنوية للعام٢٠١٨**

وزارة الاقتصاد والتجارة	https://www.economy.gov.lb/	نعم	تعميم صادر عن وزير الإقتصاد والتجارة منصور بطيش باعتماد الليرة اللبنانية حصرا في ٧ تشرين الثاني ٢٠١٩	لا	لا		**الموقع محدث لجهة تقارير الاخبار الشهرية والتعاميم والبلاغات لكن لا يوجد شيء عن التقارير المالية والسنوية للوزارة**
وزارة العمل	https://www.labor.gov.lb	نعم	قرار باستيفاء رسم اجازة العمل السنوية من الرعايا السوريين في ٢ تموز ٢٠١٩	لا	نعم	تقرير عام ٢٠١٨ غير مستوفي للشروط. لانه لم يتضمن الحسابات المدققة. تتضمن التقرير فقط الانجازات والصعوبا ت والرؤية المستقبلية.	**الوزارة ملتزمة الى حد كبير بنشر المعلومات ما عدا المعلومات المالية في التقارير السنوية او التقارير المالية**
وزارة الصحة العامة	https://www.moph.gov.lb/	نعم	صدور قرار رقم ١/٢٢٩١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٧ يتعلّق بطباعة تاريخ إنتهاء الصلاحية على عبوات الأدوية	لا	لا		**لا يحتوي الموقع سوى قرارات وتعاميم الوزارة اما التقارير في غير موجودة**
بلدية بيروت	https://beirut.gov.lb/	لا		لا	لا		**البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**
بلدية النبطية	http://nabatieh.gov.lb/	لا		لا	لا		**البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**

بلدية صيدا	http://www.saida.gov.lb/	لا		لا	لا		**البلديات لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**
بلدية طرابلس	http://www.tripoli.gov.lb/	نعم		لا	لا		**البلدية تنشر على موقعها موازنة السنوات الماضية ومن ضمنها عام ٢٠١٩ كما تنشر قطع حساب ٢٠١٦ و٢٠١٧ لكنها لا تنشر اي مذكرات او تقارير سنوية**
بلدية زحلة	http://zahle.gov.lb/web/?page_id=١٦٠&lang=ar	نعم	**تغطية أكلاف استضافة ٣٠ رئيس بلدية واتحادات بلدية ضمن لقاء وحوار حول موضوع إدارة الموارد المالية في البلديات واتحادات البلديات** في ايلول ٢٠١٩	لا	لا		**البلدية تنشر مقرارات اجتماعات المجلس البلدي لكن لا تنشر تقارير المالية والسنوية**
بلدية جونية	http://www.jounieh.gov.lb/	غير محدثة		لا	لا		**البلدية نشرت الموازنات حتى عام ٢٠١٩ ونشرت قطع حساب ٢٠١٨ لكن لا قرارات تنظيمية منشورة على موقع البلدية او تقارير سنوية**
بلدية بعبدا	http://www.baabda.gov.lb/	لا		لا	لا		**البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**
بلدية بعلبك	http://baalbak.org/	لا		لا	لا		**البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**

بلدية جبيل	http://www.jbail-byblos.gov.lb/baldati/	لا		لا	لا		**البلدية لا تنشر على موقعها اي مذكرات او تقارير مالية وسنوية**
رئاسة الجمهورية	http://www.presidency.gov.lb/Arabic/Pages/default.aspx	لا		لا	لا		**الموقع مخصص لنشاطات الرئيس**
رئاسة مجلس الوزراء	http://pcm.gov.lb/arabic/listingbydatewithdropdown.aspx?pageid=١٧	نعم	تعميم رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٩-١١-٠١ الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات واشخاص القانون الخاص الذين يقومون بادارة مرفق عام والمحاكم والكتاب العدول بشأن ايداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطي في مؤسسة المحفوظات الوطنية	لا	لا		**الموقع مخصص لاخبار نشاطات مجلس الوزراء والرئيس سعد الحريري وتنشر فيه مذكرات وتعميم لكنه يخلو من اي تقارير مالية وتقارير سنوية**
مجلس الانماء والاعمار	www.cdr.gov.lb	لا		لا	لا		**الموقع يحتوي على معلومات عامة ولا يوجد تقارير مالية وسنوية تحوي موازنة المجلس وطرق صرف الموازنة كما لا توجد القرارات التنظيمية على الموقع**
الهيئة العليا للإغاثة	http://www.rebuildlebanon.gov.lb/	لا		لا	لا		**الموقع الالكتروني للهيئة العليا للاغاثة لا يعمل**

مجلس القضاء الاعلى	لا يوجد						
مجلس الشورى	لا يوجد						
ديوان المحاسبة	https://www.coa.gov.lb/ (المحتوى غير متوفر)	لا	هناك خانة للتعاميم لكنها غير متوفرة.	لا	لا	هناك خانة للتقارير السنوية لكنها غير متوفرة.	**الموقع من الناحية التقنية قديم وبالرغم من وجود خانة للتعاميم والتقارير السنوية الا انها فارغة**
ادراة المناقصات (التفتيش المركزي)	www.ppma.gov.lb/ar	نعم	بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٩ تمديد موعدي تلزيم أعمال تركيب كابل جوفي وتلزيم أعمال تركيب محطة تحويل رئيسية لزوم وزارة الطاقة والمياه	لا	نعم	تتوافر التقارير السنوية على الموقع اخرها لعام ٢٠١٨	**الموقع محدث وينشر معلومات عن التقارير السنوية والمذكرات والتعاميم لكنه لا ينشر التقارير المالية للتفتيش المركزي**
طيران الشرق الاوسط	https://www.mea.com.lb/arabic/home	لا		لا	لا		**لا يوجد الا اخبار الشركة والحجوزات للطيران**
كازينو لبنان	http://www.casinoduliban.com.lb/	نعم	قرّرت شركة كازينو لبنان، شركة صاحبة امتياز مساهمة لبنانيّة، توزيع سلفة على أنصبة الأرباح بقيمة ١٠ (عشرة) دولاراً أميركيّاً للسهم الواحد (تحسم منه الضريبة)، وذلك يوم الخميس ٢٠١٨/١٢/٢٧	لا	لا		**لا توجد اي تقارير مالية وسنوية**

المديرية العامة للجمارك اللبنانية	http://www.customs.gov.lb/	نعم	تعديل رقم ٦٣٥ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق. وتعديل القرار رقم ٢٠٠١/٤٤ تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١. فرض اجراءات تقييدية ورسوم اضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية نشر بتاريخ ٢ تشرين الاول ٢٠١٩	لا	لا		**تنشر مديرية الجمارك المذكرات والقرارات بشكل محدث ولكن تغيب التقارير المالية والسنوية**
مؤسسة كهرباء لبنان	http://www.edl.gov.lb/	لا		لا	نعم	يوجد تقرير سنوي واحد صادر عام ٢٠١٧ ولكنه يحتوي على الانجازات والتحديات فقط ويخلو من التقارير المالية والحسابات المدققة	**يوجد قسم للقرارات والتعاميم وهو خال من القرارات والتعاميم والمذكرات الادارية. اما التقارير المالية فلا توجد وهناك تقرير سنوي واحد صدر عام ٢٠١٧**
مصرف لبنان المركزي	http://www.bdl.gov.lb/	نعم	تعميم وسيط رقم ٥٣٣ للمصارف والمؤسسات المالية حول الشيكات المرتجعة	لا	نعم	التقارير السنوية منشورة منذ ٢٠١٥ حتى ٢٠١٨ وهناك تقرير من العام ٢٠٠٥	**الموقع يحتوي على المذكرات والقرارات لكن نشرها تم منذ ايلول ٢٠١٩ والمذكرات الاخرى تعود الى العام ٢٠١٨ و٢٠١٧. اما التقارير السنوية والمالية عن المصرف فهي غير موجودة**

						والتقارير تفتقد الى التحديات والانجازا ت	
هيئة أوجيرو	https://www.ogero.gov.lb/ar	لا		لا	لا		**الموقع حديث لكنه مهتم بالخدمات التي تقدمها المؤسسة ولكنها تخلو من اي قرارات تنظيمية او مالية او تقارير سنوية**
ادارة واستثمار مرفأ بيروت	http://www.portdebeyrouth.com/	لا		لا	لا		**الموقع ينشر نشاطات المرفأ ولا يوجد اي مذكرات او قرارات مالية وتنظيمية وتقارير سنوية**
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	https://www.cnss.gov.lb/	لا		لا	لا		**يحتوي الموقع على معلومات عامة ويخلو من القرارات التنظيمية والتقارير السنوية والمالية لكن هناك قطع حساب يعود للعام٢٠١١**
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	http://www.ebml.gov.lb/	نعم	مذكرة ادارية رقم ٢ ر.م.ع /٢٠١٧ تتعلق بتسديد البدلات المتأخرة عن العام ٢٠١٦ وما قبله خلال العام٢٠١٧	لا	لا		**الموقع قديم واخر تحديثات عليه تعود للعام٢٠١٧**